

[2082-5541] حكم الشك في عدد الرضاعات، وهل يقدم قول

المرضعة على غيرها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارضعت طفلاً وكبرت هذه الطفلة وتزوجت. والسؤال ان المرأة قالت لا اعلم هل ارضعته؟ هل ارضعتها؟ الرضاعات المحرمة ام لا بينما اكذنا بعض النسوة انها ارضعتها تلك الرضاعات المحرمة. فهل يثبت هذا الرضاع ام لا يثبت -

00:00:00

المرضعة مقدمة على غيرها لأن هي صاحبة الشأن فإذا كان عندها شك فإنه لا يثبت الرضاع نعم - 00:00:25